زدت فى الكفه الثانية تسعة وزدت عليها ثلثيها وهو ستة
ثم قابلت المجتمع وهو خمسة عشر بالاربعة التى على القبة
كان الخطا بينهما احد عشر زائدا على الاربعة ايضا فارسمه
اى الزائد فوق الكفه الثانية فيصير الحمل هكذا
ثم اضرب الثلاثة فى الاحد عشر يحصل ثلاثة
وثلاثون ثم اضرب التسعة فى الواحد يحصل تسعة واقسم ما
اى الفضل بين الحاصلين اى ما فضل من الاكثر بعد
طرح الاقل منه وهو اربعة وعشرون على ما بين الخطائين
كذلك وهو عشرة يخرج بالقسمة اثنان وخمسا وهو
المجوب المطلوب لانك اذا زدت على الاثنين وخمسين ثلثيها
وهو واحد وثلاثة اخماس بلغ ذلك اربعة ولو فرضت
فى الكفة الاولى اثنين وفى الكفة الثانية واحدا فى المثال
المذكور وهو ما زيد عليه ثلثاه فبلغ اربعة كم هو كان
خطا الكفه الاولى ثلثين وخطا الكفة الثانية اثنين
وثلثا لانك اذا زدت على الاثنين ثلثيهما وهو واحد
وثلث اجتمع ثلاثة وثلث فاذا قابلت بها الاربعة
كان الخطا ثلثين واذا زدت على الواحد ثلثيه اجتمع واحد
وثلثان فاذا قابلت بها الاربعة كان الخطا اثنين وثلثا
وهما اى الخطان اللذان ناقصان عن الاربعة فاثبتهما
تحت

تحت الكفتين هكذا فاضرب الاولى
وهى اثنان فى خطا الثانية وهو اثنان
وثلث يحصل اربعة وثلثان واضرب الثانية وهى واحد
فى خطا الاولى وهو ثلثان يحصل ثلثان واقسم ما اى الفضل
بين الحاصلين وهو اربعة على ما بين الخطائين وهو واحد و
ثلثان يحصل القسمة المطلوب وهو الاثنان والخمسان
ولو فرضت الكفه الاولى ثلاثة والكفة الثانية اثنين
فى المثال المذكور لاختلف الخطان بالزيادة والنقص
لانك اذا زدت على الثلاثة فى الاولى ثلثيها وقابلت
الاربعة بالخمسة المجتمعة كان الخطا زائدا واذا زدت على
الاثنين فى الثانية ثلثيها وقابلت الاربعة بما اجتمع
وهو ثلاثة وثلث كان الخطا ناقصا هكذا
فاضرب الاولى وهى ثلاثة فى خطا الثانية وهو
ثلثان يحصل اثنان واضرب الثانية وهو اثنان فى
خطا الاولى وهو واحد يحصل اثنان واقسم مجموع الحاصلين
وهو اربعة على مجموع الخطائين وهو واحد وثلثان يخرج
بالقسمة المطلوب وهو الاثنان والخمسان ايضا واذا كان
الخطا ان زائدين عليها فى القبة فالمطلوب دون كل من
الكفتين كما فى المرسوم الاول فانه الاولى فيه ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)